

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد قيم لسلعة السجاير محلية ومستوردة  
التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات والصادر بالقانون  
رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب وزير الصحة رقم بدون بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تحدد قيمة أصناف السجاير المحلية والمستوردة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة  
العامة على المبيعات وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف على النحو الآتى :

م	الصنف	القيمة بالجنيه
١	مارلبورو - ميريت - كينت - دانهيل - دافيدوف - كاميل	٢٠ ج
٢	ل. م - روتمان - جولواز - ونستون	١٤ ج
٣	نكيس	١٢ ج
٤	فايسروى	١١ ج
٥	روتمان ١٠ سجاير	٧ ج
٦	كليبواترا جولدن - فلوريدا ورقية	٧,٥ ج
٧	(لايت - فلوريدا - مونديال - بلمونت - بوسطن هوليد - كابتول) عبوات كرتونية	٧,٥ ج
٨	(كليبواترا بوكس) أبيض ، أزرق ، أحمر ، سيلفر	٨ ج

### ( المادة الثانية )

فى حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يُتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

### ( المادة الثالثة )

فى حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهرباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٤٧/أ) من ذات القانون .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٧/١٥

وزير المالية

**هانى قدرى دميان**

Court of Cassation